لانه حينئذ كطبقة منها وفوقي لم يسقف
من زيادتي ولو صارت غير دار كان صارت
فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث
لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو
بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت
لا يدخل ص بآلتها او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخوله
ما اي دار يملكها او دار تعرف به كدار
العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة
او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الي من
يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه
وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه
وان كان ملكه او عرف به وقولي او يعرف به من
زيادتي او حلف لا يدخل داره اي زيد
او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه
عن الثلاثة او لبعض الاولين فدخل الدار
وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك
الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده
هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه

بالرفع

بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة
فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة
كما دخل في المستثني منه عملا بارادته وزوال
ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله
وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري
بما ذكر اولي من قوله فباعهما او طلقها وظاهر
انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم
كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها
مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقاء
الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف
لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
المشار اليه لا بغيره وان نقل خشب الاول
لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل
بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو
خشبا او خيمة او شعر لوقوع اسمه على
الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام
وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع
عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1